بعشر حرامات وقيل لانه عاشر عشر حرامات اي محرم والله تعالى اعلم والعاشر الايام المعظم حرمها في السنة ثانية وقيل سبعة
اشتمل كلام الناظم على سبعة منها وهي اليوم الثالث من المحرم والتاسع
والعاشر منه والسابع والعشرون من رجب ويوم النصف من
شعبان والثامن والتاسع من ذي الحجة فبهذه السبعة داخلة في كلام
الناظم والثامن والخامس والعشرون من ذي الحجة ولا يشمله كلام
الناظم وبعضهم ابدل يوما بيوم والتخفيف والصواب ما ذكرناه كما
قاله النووي رحمه الله **ويثبت** اي يتحقق **الشهر** بالحرام برؤية
برؤية الهلال من عدل الشهادة ولو بحر بصر كبير وهذا الذي
يغير الى بشجر او حجر او نحوهما واما اذا فيره بذلك فلا تقبل شهادته
اتفاقا قاله يوسف بن عمر وان لم ير بعد ثلاثين صوما عن رجل او من جماعة
مستفيضة وهي التي يفيد خبرها العلم او في بياضه ويستكمل
قولهم على الكذب وراية في بعض النفاسير انها لا تكون اقل من
خمسين وكذا يثبت بنقل العدلين عن او عن جماعة مستفيضة
او بنقل مستفيضة عن مثلها او عن عدلين واما المنجم فلا يثبت به
لان المنجم لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا يثبت به الفطر اي برؤيته
في المحل المذكورة كما في **حج او بثلاثين** يوما من عدة الشهر التي **قبل**
بالتصغير اي قبل رمضان وهو شعبان **في كمال** اي في اتمام اذ الكمال
هو التمام لغة كما في الصحاح والقاموس وغيرهما ايرد اذا لم ير
الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا له اي فعدوا الثلاثين فيه ثلاثين وهذا تفسير قوله
رؤية الهلال والمعنى فيه قبل وقيل بالتصغير انها لا تظهر الا على

الغرب جدا بخلاف قبل كذا قرر به شيخنا شيخ شيخه الحفني
عن الله لم وظاهر كلامه انه يعتني في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين
مكملا سواء كان قبله اربعة اشهر صوام ام لا وهو كذلك عند بعضهم
والبعض كالمحقق عبد الغني الدمياطي في كتابه في هذه النكتة العمل بالشمس
والغرب في الاكمال انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص والا اكثر
من اربعة كوامل وفرق في ذلك العلامة **حج** فقال لا يتوالى النقص في اكثر من
ثلاثة من الشهور بالفطر كذا توالى خمسة مكملة هو الصواب
وسوال ابطله . وبه يغير كلام الناظم **فرض** يعني فرائض **الصيام**
مكلفا واجبا كان او غير واجب **نية ليلة** اي من الغروب الى طلوع الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والمراد في اول
ليلة منه ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك فلا تجزئ ان وقعت
قبل الليل او بعد الفجر في غير عاشوراء كما تقدم عن ح وبعضهم وقرره ش هنا
على ظاهره بدخول عاشوراء فلا يلاحظ الشهور فلا وجه ثم ان
النية هي القصد الى الشيء والفرضية عليه مجزئ من الشهر وعن
صومه بغير حصلت النية له ولا يعتني الى نية ولا الى النطق بها وظاهر
كلام الناظم وجوب النية في الصوم مكلفا معينا او لا وهو مذهب مالك وجماعة
من العلماء وقال بعضهم الصيام المعين لا يفتقر الى نية وكما نذروا ما هو موجود
بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب
تجديدها كل ليلة كما يأتي للناظم **وفرض تركوه** بغيب الحشفة
او فرجها من مفطر وعمدا في قبل او دبر وان لم ينزل وما في معناه من اخراج
المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترز بالاخراج عما خرج من
غير تسبب كان يكون مستلذا وفي نوم بانه لا يفطر ذلك وصيامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)